

81- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 6 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنقل

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

قال باب الدياة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل

اليمن فذكر الحديث - 00:00:14

وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيعة فانه قوض. الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية مائة من الابل. وفي الائف اذا

اوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية. وفي الذكر - 00:00:27

الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة

خمس عشرة من الابل. وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل وفي - 00:00:45

فضيحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. اخرجته ابو داوود في المراسيل والنسائي وابن

الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:05

في العينين موجود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما

بعد تقدم في حديث ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاهله بين اخرتين - 00:01:27

ثم قال واصله يعني اصل حديث ابي شريح في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعنى وحديث ابي هريرة رضي به في الصحيحين

وان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله تعالى عليه مكة - 00:01:54

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله

والمؤمنين وقوله في الحديث لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة - 00:02:11

وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وظاهر الحديث ان هذه الخطبة وقعت عقب

الفتح وليس كذلك في صحيح البخاري ان سبب ذلك ان خزاعة كما تقدم قتلوا رجلا - 00:02:32

الفتح في قتيل منهم قتلوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته صلى الله عليه وسلم فخطب فخطب الناس فخطب

الناس اذا قوله في الحديث قام في الناس ظاهر الحديث انه قام عقب الفتح - 00:03:03

ولكن قيامه خطيبا انما كان بسبب حمد الله واثنى عليه حمد الله قال اي قال الحمد لله وحمد الله تعالى وصفه بالكمال حبا وتعظيما

والله عز وجل يوصف بصفات الكمال لامرين - 00:03:26

لعلو صفاته ولجزيل هباته قال واثنى عليه الثناء هو تكرار اوصاف الحمد ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل حبسه اي منعه من

الانبعاث والفيل حيوان ضخم الجسم ذو خرطوم - 00:03:49

وهو معروف والمراد بالفيل هنا حبس عن مكة الفيل المراد به الفيل الذي اتى به ابرهة من اجل هدم الكعبة الله عز وجل بيته وابطل

كيد هؤلاء ابطل كيدهم واضاع - 00:04:16

جهدهم واهلكهم بان ارسل عليهم طيرا اباييل الجماعات متفرقة تحمل احجارا محماة قارمتهم بها هذه الطيور رمت هؤلاء الذين اتوا

لهدم الكعبة بهذه الاحجار فتتبعتهم قاصيهم ودانيهم فخدموا وصاروا كعصف مأكول - [00:04:41](#)

قال وسلط عليها رسوله والمؤمنين سلط من التسليط وهو التغريب والتمكين اي مكنهم وجعل لهم الغلبة فاخذوها عنوة او عنوة وبعث الله تعالى في قلوب اهلها يعني اهل مكة العرب - [00:05:12](#)

فلم يستطيعوا ان يقاوموا ولهذا دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعشرة الاف مقاتل وحصل قتال يسير لكن الرسول صلى الله عليه وسلم امنهم وقوله وسلط عليها بعد قوله حبس. قال حبس وسلط - [00:05:37](#)

اشارة الى الفرق بين الفعلين ابرهة حبس الله عز وجل الفين وسلط رسوله لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى مكة بتطهيرها وابرهة جاء لتدميرها ولهذا حبسه والرسول صلى الله عليه وسلم مكن - [00:06:02](#)

فسلط عليها رسوله والمؤمنين قال ثم قال وانها لم تحل لاحد كان قبلي اي ان القتال في مكة لم يحل لنبي من الانبياء قبل الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما احلت لي ساعة من نهار - [00:06:30](#)

ساعة اي زمنا ووقتنا وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس الى صلاة العصر اذا ساعة الساعة في الاصل هي القطعة من الزمن والمراد بها هنا ساعة الفتح وهي من ماذا - [00:06:50](#)

من بعد صلاة الفجر الى صلاة العصر ثم قال وانها لن تحل لاحد بعدي اي ان حرمتها عادت ولهذا في حديث ابي شريح بين احد فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم - [00:07:11](#)

وانما اذن لي ساعة من نهار ثم فرع النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحرمة قال فلا ينفر صيدها ينفر مبني لما لم يسمى فاعلوه. اي لا يزعج عن مكانه ويطرد - [00:07:38](#)

وقول صيدها الصيد كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً الصيد والحيوان البري الحلال المتوحش في طبعه الحمام والارانب قال ولا يختلى شوكتها اي لا يقطع والشوك وقول شوقها اي الشجر - [00:07:58](#)

الشوك او الشوك بنفسه وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الشوك بالذكر اما لان غالب شجر مكة شوك وبين عموم الحكم وان شجر مكة محرم سواء كان مما يؤذي كالشوك - [00:08:29](#)

او مما ليس فيه اذية قال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. الساقطة هي اللقطة واللقطة هي مال او مختص ظل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس وقوله الا لمنشد المنشد المعروف للقطاء - [00:08:55](#)

مكة لا تحل الا لمن اخذها ليعرفها ابد الدهر فمن اخذها ليمتلكها بعد الانشاد فهذا حرام ومن اخذها ليمتلكها بلا انشاد فحرام من باب اولى وهذا من تحقيق الامن في قول الله عز وجل ومن دخله كان - [00:09:21](#)

امينة ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قتل القتل كما سبق وازهاق النفس مباشرة او تسبياً فهو بخير النظرين اما ايودة واما ان يقاد لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم شجر مكة - [00:09:49](#)

وحشيشها قام العباس فقال الا الاذخر والاذخر نبت معروف له رائحة طيبة قضبان له قطبان دقيقة تجتمع في اصل واحد مندفن في الارض فبين ان الاذ قد قال فانا نجعله - [00:10:12](#)

الا الاذق فانا نجعله الجملة هنا تعليل لالتماس الاستثناء الاذخر تعليم من العباس رضي الله عنه لالتماس استثناء فقال النبي نعم فانا نجعل في قبورنا وبيوتنا اي في قبور اهل مكة - [00:10:37](#)

وفي بيوتهم يجعلونه في السقف تحت الطين وفوق الخشب لاجل ان يسد الخل وكذلك ايضا يجعلونه في القبور حيث يسدنا به الخل الذي يكون بين اللبن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فاستثناءه - [00:10:58](#)

هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولاً حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تبليغ الاحكام الشرعية في مناسباتها ومنها ايضا مشروعية الخطبة عند الحاجة اما لبيان حكم او لموعظة - [00:11:19](#)

الخطب يشرع عند الحاجة اما لبيان حكم شرعي او للموعظة والتبكير ومنها ايضا ان المشروع فجاءت الخطب بحمد الله عز وجل والثناء عليه ولهذا لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ خطبه بغير الحمد - [00:11:45](#)

والثناء ومنها ايضا بيان عظمة قدرة الله عز وجل حيث حمى بيته ممن اراد هدمه مما يدل على حرمة هذا البيت وشرفها وان الواجب تعظيمه واذا كانت حماية الله تعالى - [00:12:08](#)

في بيته مع كون اهل مكة في ذلك الوقت كفار فحرمة اهلها بعد الاسلام اعظم واكد ومنها ايضا بيان عظمة حرم مكة او بيان عظمة مكة وحرمتها عند الله عز وجل - [00:12:38](#)

حيث انه ايش منع هؤلاء حبسهم واهلكهم ومنها ايضا تحرير القتال في حرم مكة لقوله انها لن تحل لاحد قد كان قبلي ولن تحل لاحد كان بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار - [00:13:03](#)

القتال في حرم مكة محرم ويستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى القتال مدافعة فيجوز لمن اعتدي عليه ان يقاتل ان لم يندفع الا بالقتل. قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم ايش؟ فاقتلوهم - [00:13:29](#)

المسألة الثانية قتل من جنى في مكة جناية توجب قتله كالقاتل عمدا والزاني المحصن اذا تمت الشروط ومنها ايضا من فوائده جواز القتال في مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة الفتح خاصة - [00:14:04](#)

وانما اباح الله له ذلك لان هذا القتال فيه استنقاذ في مكة ولحرمتها من الشرك واهله من الشرك واهله ومنها ايضا الاشارة الى القاعدة الفقهية المعروفة وهي ان ما جاز للضرورة فانه يتقدر - [00:14:27](#)

بقدرها بقوله وانما احلت في ساعة بالنهار ومنها ايضا ثبوت الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم ببعض احكام وان الله تعالى يخصصه في احكام دون غيره وان كان الاصل هو التأسي به - [00:14:54](#)

لكن له خصائص وله احكام وقد قال الامام احمد رحمه الله وصى النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكرامات ومباحات اجتماع خصائصه صلى الله عليه وسلم ترجع الى هذه الاربعة - [00:15:18](#)

خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكرامات وخص بواجبات خصه الله عز وجل باحكام تجب عليه دون فمن ذلك قيام الليل ومن الليل فتهجد به نافلة لك يا ايها المزمحل قم الليل الا قليلا - [00:15:40](#)

ومنها ايضا السواك كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا مما خصه الله عز وجل بمحرمات ومحرمات منها تحريم الصدقة انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس - [00:16:11](#)

ومنها ايضا تحريم الرمز بالعين يعني اشارة بالعين لا يغمز بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خائنة العين ومنها ايضا انه اذا رفع لأمة الحرب - [00:16:30](#)

لم يحطها او لم ينزلها حتى يفتح الله عز وجل عليه ثالثا مباحات واكثرها في النكاح فمنها انه يتزوج بلا عدد وبلا ولي وبدون مهر يعني نكاح الهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها - [00:16:49](#)

النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين واكثر خصائصه المباحة في النكاح ولهذا فقهاؤنا رحمهم الله ذكروا في كتاب النكاح خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:12](#)

في الاقناع كتاب النكاح وخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم آا رابعا كرامات اكرمه الله عز وجل بكرامات انه اعطي جوامع الكلم جعلت امته خير الامم وخاتم الانبياء وسيد ولد ادم الى غير ذلك - [00:17:29](#)

ومن فوائده هذا الحديث ايضا وقوع النسخ بالاحكام الشرعية حسب ما تقتضيه حكمة الله ومنها ايضا قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او نوسها نأتي بخير منها او مثلها - [00:17:52](#)

ومنها ايضا جواز النسخ او وقوع النسخ مرتين في فعل واحد لان القتال في مكة كان حراما ثم احل للرسول صلى الله عليه وسلم ساعة الفتح ثم حرم. اذا النسخ وقع كم - [00:18:13](#)

مرتين ومنها ايضا ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي والاقداء الا اذا دل الدليل على تخصيصه لقوله فإن احد ترخص يعني اراد ان يتأسى به ويترخص فقولوا - [00:18:33](#)

ان الله اذن لرسوله ولم يأذن اذا الاصل في افعاله واقواله التأسي وشاهدوا ذلك من الحديث قوله فان احد ترخص ومنها ايضا تحريم

تمثيل صيد الحرم او اىذاء تحريم تنفيذه - 00:18:53

او اىذاؤه واعظم من ذلك ومنها ايضا تحريم قطع شجر حرم مكة ولو كان مؤذيا حتى لو كان مؤذيا لا يجوز في قوله ولا يقتل شوقه ومن فوائده ايضا فائدة مهمة وهي التنبيه بالادنى على الاعلى - 00:19:20

التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا كان الصيد لا يجوز تنفيره وقتله من باب اولى واذا كان الشوك لا يقطع مع انه يؤذي الشجر الذي لا يؤذي من باب ولكن هل جميع - 00:19:50

اه شجر الحرم وما ينبت فيه حرام يحرم قطعه الجواب نبات الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما انبته الله عز وجل من الشجر والحشيش ما انبته الله تعالى من الشجر والحشيش - 00:20:12

فهذا محرم بالنص والاجماع ويستثنى من ذلك مسائل اولاً في هذا الحديث الا رفقه وثانياً مما يستثنى اليابس من الشجر والحشيش لانه في منزلة الميت والثالث الانتفاع بما انقلع بغير فعل ادمي - 00:20:37

كما لو انقلع برياح او نحوها واما ما قلعه ادمي فيحرم على القالع دون غيرها والمذهب تحريمه مطلقا المذهب انه حرام مطلقا. الا وان شخصا اعتدى على شجرة في حرم مكة وقطع غصنا من اغصانها - 00:21:15

فهل يجوز له ان ينتفع به؟ الجواب لا يجوز. لكن لغيره ان ينتفع. نعم. به. لانه لما قطع لم يكن له حكم الشجر بمنزلة الميت الرابع مما يستثنى ايضا ثمر الشجر - 00:21:39

لان الثمر يستخلف ولانه لم لو لم ينتفع به لسقط وذهب بدون فائدة والخامس ما انبته الله تعالى مما هو مغيب في الارض الكمأة والفقع فهذا جائز اتفاقا لماذا؟ نقول لانه ليس بشجر - 00:21:59

ولا حشيش بل هو كالمودع في الارض اذا استثنى مما انبته الله عز وجل الشجر والحشيش في مكة خمسة اشياء الاخرها اليابس الانتفاع بما قلعه ادمي لغير القالع ثمر الشجر - 00:22:30

ما هو موضع في باطن الارض القسم الثاني من اقسام نبات الحرم ما انبته ادمي من الزرع والبقر ما انبته ادمي من الزرع والبقل فهذا جائز اجماعا لانه ليس منها عنه. وانما النهي عن شجر الحرم - 00:22:54

وهو ما اضيف اليه وهذا يضاف الى غزار ابن فلان فما انبته الله نبات الحرم. اما هذا فيقال نبات فلان وهذان القسمان لا اشكال فيهما ولا خلاف فيهما بقينا القسم الثالث - 00:23:22

ما انبته الادميون من الشجر كالنخل والعنب ونحوهما المذهب التحريم انه حرام والقول الثاني جوازه وهذا القول اصح وذلك لان الشجر شجر النخل والعنب يضاف الى من يضاف الى ماله - 00:23:47

اذا شجر الحرم ما انبته الله من الشجر والحشيش والثاني ما انبته الادميون من الزروع والثالث ما انبته الادميون من الشجر وهذا الذي حصل فيه الخلاف. ومنها ايضا في قوله ولا تحل ساقطتها تحريم - 00:24:18

التقاط لقطت حرم مكة الا لمن اراد ان يعرفها ابد الدهر والحكمة من ذلك ما تقدم من زيادة الامن على الاموال فان الناس لا يلتقطون اللقطة اذا علموا انه لا يملكونها بالتعريف - 00:24:40

فاذا وجد الانسان لقطة في حرم مكة وعلم انه لا يملكها ولو عرفها حينئذ يتركها فاذا تركها عاد صاحبها فوجدها فهمتم؟ طيب ويؤيد هذا قول حديث عبد الرحمن التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - 00:25:07

نهى عن لقطة الحاج وهذا القول اعني ان لقطة حرم مكة لها خاصية او لها خصوصية وهي انها لا تحل لقطتها الا لي منشد هو مذهب الشافعية رحمهم الله ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:25:33

وتلميذ ابن القيم ومذهب الجمهور ان لقطة حرم مكة كغيره تحل بالتعريف في عموم حديث زيد ابن خالد الجهني اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها - 00:25:56

وهذا يشمل لقطت مكة وغيرها لكن يقال هذا عام وحديث ابي هريرة خاص ومنها ايضا ان كما ما سبق ان ولي الدم يخير في القتل العمد بين القصاص والدية وهذا التخيير تخيير - 00:26:22

مصلحة او تخير تشهي يقول تخييل مصدع والظابط فيما يكون تأخير مصلحة وتخير تشاهي ان الانسان اذا كان متصرفا لغيره اذا خير الانسان بين شيئين فان كان متصرفا لغيره التخيير تخيير مصلحة - [00:26:46](#)

وان كان متصرفا متصرفا لنفسه فاتخييل تخيير الولي هنا الولي هنا ليس تخيير تشهي. لانه لا يتصرف لنفسه وانما يتصرف في غيره ومنها ايضا ما سبق ان انه يجوز للولي - [00:27:13](#)

ان يستوفي القصاص بنفسه اذا كان يحسنها بقوله فهو بخير النظرين ويدل عليه قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما وقد جعلنا لوليهِ سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا - [00:27:37](#)

ولان من الحكم في القصاص التشفي والانتقام ومباشرة الولي ابلغ من ابلغ في التشفي والانتقام ومن ايضا فوائد هذا الحديث صحة الاستثناء صحة الاستثناء قبل تمام المستثنى منه في قوله الا الاخر فقال الا الاخر - [00:27:59](#)

ومنها ايضا انه لا تشترط النية باستثناء فيجوز فيجوز ان يستثنى وان لم ينوي عند ارتداء الكلام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لا يعبد شوكه لم ينوي استثناء الاثقال - [00:28:28](#)

فلما قال العباس الا اذكر قال الا الاثقال والاستثناء له شروط يعني اشترط الفقهاء رحمهم الله عن يكون ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وان يكون متصلا وان ايضا ان يكون من متكلم واحد والا يستثنى اكثر من النصف - [00:28:46](#)

وان ينطق به الى غير ذلك ومنها ايضا ان مكة شرفها الله فتحت صلحا الا لتعلم عنوة بقول فان احد ترخص بقتال وقوله انما احلت لي ساعة منها. لكن كما تقدم القتال الذي حصل فيها - [00:29:12](#)

قتال يسير ومنها ايضا جواز مراجعة المفتي وولي الامر فيما تقتضيه حاجة الناس بمعنى ان المفتي لو افتي بفتوى وكان فيها تضيق على الناس ويراجع في ذلك او ولي الامر - [00:29:40](#)

يراجع في ذلك ووجه ذلك قول العباس الا الاخر ومنها ويتفرع على ذلك فضيلة العباس رضي الله عنه التماسه الاذن في الاثقل مراعاة في حاجة الناس في ذلك الوقت والله اعلم - [00:30:03](#)

ما انبتهم ما انبت الانسان لنفسه لا ما يجوز المؤذي اذا افترش طريقه من جراد او غيره بقدر الحاجة يزيل بقدر الحاجة اما يذهب مع المقص يقلم الاشجار الحرم لكن ما انبت الادميون - [00:30:32](#)

البلدية تغرس اشجار في الطرقات يجوز تقديمها لان هذا الشجر يضاف الادمي ها تخفيف شجرة لا تتعرض له اصلا. ما يجوز التعرض له. اللهم الا ما دعت الضرورة الي مثل لو اذاه او - [00:30:59](#)

اراد مثلا يبني يبني بناء ولا يزيد منه ازالة الشجر او الحشيش الضرورة - [00:31:32](#)